

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ فصل في بيان حكم الأعيان \$ المشتركة المستفادة من الأرض (المعدن) بمعنى ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن (الظاهر ما خرج بلا علاج) وإنما العلاج في تحصيله (كنفت) بكسر النون أفصح من فتحها ما يرمى به .
(وكبريت) بكسر أوله (وقار) أي زفت .
(وموميا) بضم أوله بمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر إلى الساحل فيجمد ويصير كالقار .
(وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور .
(و) المعدن (الباطن بخلافه) أي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج إلا بعلاج .
(كذهب وفضة وحديد) ولقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل حكم المعدن الظاهر .
(ولا يملك ظاهر) بقيد زدته بقولي (علمه) أي من يحيي (بإحياء) كما عليه السلف والخلف .

(ولا الباطن بحفر) لأنه يشبه الموات وهو إنما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب .
(ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر) بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلاً والخطب .

(ولا) يثبت فيه (إقطاع) لخبر ورد فيه فليس للإمام إقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا خطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه إلى علاج .
(فإن ضاقا) أي المعدنان عن اثنين مثلاً جاء (قدم سابق) إلى بقعتهما (إن علم وإلا) أي وإن لم يعلم السابق (أقرع) بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديمه من ذكر يكون (بقدر حاجته) بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله فإن طلب زيادة عليها أزعج لأن عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالإحياء وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي وإلا أعم من قوله فلو جاء معا .

(ومن أحيأ مواتا فظهر به أحدهما ملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء وخرج بظهوره مالو علمه قبل الإحياء فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبيه أما بقعتهما فلا يملكها بإحيائها مع علمه بها لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا بستاناً ولا مزرعة أو نحوها وقولي أحدهما أولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الأصل بما لا ينبغي فاحذره .

(والماء المباح) كالنهر والوادي والسيل (يستوي الناس فيه) بأن يأخذ كل منهم ما

يشاء منه لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلاً والنار رواه ابن ماجه بإسناد جيد .
(فإن أراد قوم سقي أرضهم منه)